



مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

اللائحة المالية

يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها :-

المؤسسة : مؤسسة حمد عبد الله المحيسن الخيرية

-اللائحة : اللائحة المالية المعتمدة بمؤسسة حمد عبد الله الخيرية

- مجلس الأمناء : مجلس أمناء مؤسسة حمد عبد الله المحيسن الخيرية

-اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمؤسسة حمد عبد الله الخيرية والمعتمدة من مجلس

الأمناء

- لجنة المراجعة : هي لجنة المراجعة والمعتمدة من مجلس الأمناء

-الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي لمؤسسة حمد عبد الله المحيسن الخيرية

- مساعد الرئيس التنفيذي: مساعد الرئيس التنفيذي لمؤسسة حمد عبد الله المحيسن الخيرية

- المراجع الداخلي : هو المراجع الداخلي المعني في المؤسسه والذي يتبع لإدارة المراجعة

الداخلية

-المراجع الخارجي : وهو مكتب التدقيق والمراجعة والمكلف بتدقيق القوائم المالية بالمؤسسة

من قبل الرئيس التنفيذي أو من يفوضه او الوزارة.

- الإدارة المالية : الإدارة المعنية بمتابعة كافة العمليات المالية في المؤسسة





مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (٢-١) أهداف اللائحة المالية : تهدف هذه اللائحة الى صوره أساسية لبيان وتوضيح القواعد الأساسية للنظام المالي والتي تحكم الأنشطة المملوكة للإدارة المالية ،

المادة (٢-٢) تنظيم قواعد الصرف والتحويل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي و سلامة العلميات المالية وفقا للإجراءات والمعايير المحاسبية

المادة (٢-٣) السرية والخصوصية : إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المضمنة فيها هي خاصة بالمؤسسة ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء أعمال المؤسسة ولايحق استخدامها أو انحراف غرضها الا بموافقة صاحب المؤسسة.

المادة (٢-٤) نطاق اللائحة: تـ سري أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالمؤسسة وكل يرمي الى المحافظة على أموال المؤسسة وتحقيق الرقابة الداخلية فيها.

المادة (٢-٥) أجهزة الرقابة والمراجعة المالية منوط بها مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة، و التزام جميع الإدارات بها وتطبيق مضمونها ورفع التقارير اللازمة للمسئولين بالمؤسسة عن أي تجاوزات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصحيح .

المادة (٢-٦) يتم الرجوع الى مجلس الأمناء أو من فيوضه في حالة الشك في نص أو أي استفسار من أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢-٧) لمجلس الأمناء سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود اللائحة أو إلغائها كلياً وإصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة المؤسسة وأهدافها وتطوير العمل فيها .

المادة (٢-٨) سريان اللائحة : يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

المادة (٢-٩) تلغي هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات





مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (١٠-٢) تسري أحكام هذه اللائحة علي جميع العاملين في المؤسسة سواء كانوا موظفين متعاقدين أو متطوعين فيما يشملهم بنود اللائحة.

المادة (١١-٢) تتكون السنة المالية للمؤسسة من اثني عشرة شهرا ميلاديا تبدأ في ١/ يناير وتنتهي ٣١/ ديسمبر من كل عام .

المادة (١٢-٢) يستلزم حفظ المستندات المالية والمتمثلة في سندات الصرف والقبض والشيكات وما في حكمها ان يتم حفظها بأرقام تسلسلية يسهل الرجوع إليها .

المادة (١٣-٢) يستلزم حفظ الوثائق والعقود والمستندات الخاصة بالمؤسسة ولايجوز نشرها وتداولها إلا بإذن من صاحب المؤسسة أو من يفوضه حرصا على خصوصية المؤسسة

المادة (١٤-٢) للرئيس التنفيذي تفويض من يقوم بتمثيل المؤسسة في معاملاتها وعلاقاتها مع الغير والجهات الاخرى.

المادة (١٥-٢) مسئول العهدة ومن في حكمه مسؤولون عن عهدتهم وفقا للمعايير والإجراءات المالية المتبعة.

المادة (١٦-٢) ينوط بالرئيس التنفيذي أو من يفوضه بالموافقة على إعدام الديون التي للمؤسسة طرف الغير وطرف العاملين الذين تركوا الخدمة بالاستقالة أو بالفصل أو بالوفاة وذلك بدون اللجوء للإجراءات القانونية في حالة إذا رأى ذلك

المادة (١٧-٢) تلتزم المؤسسة بالسياسات والمبادئ الحاكمة سببية المتعارف عليها وفقا للمعايير المحاسبية



مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (١٨-٢) ضرورة إثبات البيانات والأحداث المالية ببرنامح حا سوبي من واقع الـ استندات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (١٨-٢) على الإدارة المالية بالتعاون مع أجهزة الرقابة المالية ضرورة المتابعة الـ مستمرة للتأكد من صلاحية النظام المالي المتبع بما يهدف سيا سات وبرامح المؤ سة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها

المادة (١٩-٢) يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مـ استندات تم اعتمادها ممن منوط بهم الاعتماد وفقاً للنظم المحاسبية المعتمدة.

المادة (٢٠-٢) على المؤ سة الالتزام سيا سة أرشفة الـ سجلات والملفات لفترة زمنية لا تقل عن عشر سنوات وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة (٢١-٢) يتولى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه كتابيا نيابة عن المؤ سة التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تفتتضيتها مـ صلحة المؤ سة ويعتبر توقيعه على الاتفاقيات والعقود ملزم للمؤسسة .

المادة (٢٢-٢) يلزم أن يكون للمؤ سة مراجع حسابات خارجي يتم تكليفه من المؤ سة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لمراقبة حساباتها واعتماد قوائمها المالية للأغراض النظامية، ويلزم تعاون الإدارة المالية مع المراجع الخارجي وتسهيل مهامه.

المادة (٢٣-٢) الموازنة التقديرية: وتحتوي التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل التي تتطلبها المؤسسة لتحقيق أهدافها الخيرية وتتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية التقديرية للمؤ سة من خلال الربط بين الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أر صدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي. ومعاينة الانحراف بمقارنة المبالغ المرصودة والمحقة فعلياً.

المادة (٢٤-٢) في حالة تعثر اعتماد الموازنة التقديرية في الوقت المحدد لها يتم الـ صرف وفقاً للموازنة المعتمدة في العام السابق على أن يتم معالجة البنود وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة .





مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (٢٥-٢) يعتبر التمويل الذاتي للمؤسسة مصدر الأيراد للمؤسسة وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة

المادة (٢٦-٢) يتم الصرف بالمؤسسة وفقاً لاسلم التدريجي لاعتماد المسئولين وفقاً للصلاحيات المخولة باللائحة

المادة (٢٧-٢) يتم سداد تكاليف المصروفات العمومية ومصاريف النشاط الخيري بموجب سند صرف مستوفي مرفقات الصرف ومعتمد حسب تسلسل المسئولين..

المادة (٢٨-٢) يتم صرف العهدة المستديمة للمعهد اليه على ان يتم إم ساك سجلا خاصا لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل لمتابعة وتدقيق المبالغ المرصودة وتصفيته بصورة سليمة.

المادة (٢٩-٢) حيث يتم تصفية العهدة المستديمة في نهاية السنة المالية على أن يودع المتبقي منها بالبنك ، على أن يتم استعاضتها في حالة مازال الغرض منها قائما والا يتم تصفيته . وأيضا تتم تصفيته عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

المادة (٣٠-٢) ي سري على العهدة المؤقتة كل ما ي سري على العهدة المستديمة من حيث أنظمة الصرف والأقفال والاستلام والتسليم والتصفية.

المادة (٣١-٢) يتم إيداع الإيرادات بحسابات البنوك معتمدة بتوقيعات مخولة وفقاً لللائحة والأنظمة المالية المعمول بها.

المادة (٣٢-٢) يستلزم استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة، ويؤشر على الشيكات الملغية بدفتر الشكات بعبارة ملغي حتى لا يتم استخدامها ويتم حفظ الشيكات وفقاً للترتيب تسلسلي





مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (٢-٣٣) ي ستلزم على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل بعمل ت سوية بحسابات البنوك ومطابقة الرصيد الدفترى برصيد كشوفات البنوك للتأكد من صحة وسلامة العمليات البنكية.

المادة (٢-٣٤) على المحاسب مراجعة الشيكات الصادرة يومياً وفقاً للرقم التسلسلي ومطابقتها مع سندات الصرف المتعلق بكل شيك ويتم إدراجها بقيد بحسابات البنوك

المادة (٢-٣٥) الحيازة على الأصول الثابتة تتم طبقاً للأنظمة والإجراءات المالية المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية وفقاً لتاريخ ومعطيات فاتورة المشتروات.

المادة (٢-٣٦) ي ستلزم إمساك سجل لكافة الموجودات الثابتة الخاصة بالمؤسسة بحيث تحتوي بيانات على الأصل وفقاً للإجراءات المحاسبية المتبعة.

المادة (٢-٣٧) ضرورة تحديث سجل الموجودات الثابتة بصورة دورية من حيث الإضافة والحذف (بالبيع أو التلف)

المادة (٢-٣٨) في حالة نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو التالفة إخطار الإدارة المالية .

المادة (٢-٣٩) إن الأصول الثابتة تستهلك بإتباع طريقة القسط الثابت بنسب مئوية متفاوتة بحسب نوع وطبيعة الأصل وفقاً للأنظمة والمعايير المحاسبية المتبعة بموافقة مكتب التدقيق والمراجعة الإدارية المالية

المادة (٢-٤٠) عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية وفقاً للإجراءات المحاسبية المتعارف عليها.





مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaïssin Charitable Foundation

ترخيص رقم : 197

المادة (٢-٤١) يتم تشكيل لجنة لدراسة الحالة ورفع تقرير للجهة المسئولة لاتخاذ القرار المناسب في حالة حدوث مخالفات مالية وفقا للإجراءات اللائحة .

المادة (٢-٤٢) إعداد موازين المراجعة الشهرية والدورية وتقدم بشكل إجمالي وتفصيلي وتحليلي مع ضرورة المطابقات بين الموازين التحليلية والإجمالية.

المادة (٢-٤٣) يعتمد الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في نهاية كل ثلاثة أشهر التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير ميزان المراجعة وقائمة الأنشطة (الإيرادات والمصروفات.) و قائمة المركز المالي و مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

المادة (٢-٤٤) للمحاسب القانوني حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وعلى الإدارة الرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهامه.

تم اعتماد اللائحة المالية في اجتماع مجلس الامناء المنعقد بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق
٢٠٢٢/١١/١٦ م